

# نظام ديوان المراقبة العامة

١٣٩١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - م / ١

التاريخ ١١ / ٢ / ١٣٩١ هـ

بسم الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشر من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم

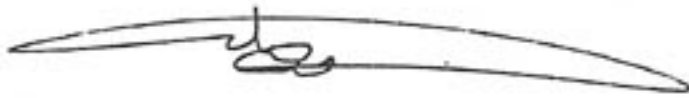
الملكي رقم ( ٣٨ ) وتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٣٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ( ١٠١٦ ) وتاريخ ٢٥ / ٨ / ١٣٩٠ هـ .

نرسم بما هو آت : -

اولا - نصادق على نظام ديوان المراقبة العامة بميثاقه المرفقة لهذا .

ثانيا - على نائب رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء تنفيذ مرسومنا هذا



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم . .  
التاريخ . .  
التوايح . .

الملك  
نائب الثاني لرئيس الوزراء

قرار - رقم ١٠١٩ / ٤٩ / ٨ / ١٣٩٠ هـ - . . .

ان مجلس الوزراء

- بعد اطلاعه على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان الرئاسة برقم ١٨٣٣٦ في ١٣/١/١٣٨٨ هـ - . . .
- المشتملة على مشروع نظام ديوان المراقبة العامة .
- وبعد دراسته لمشروع النظام المذكور .
- واطلاعاً على مذكرة شعبة المستشارين رقم ١٣ في ١٣/١/١٣٨٩ هـ - . . . المرفقة في الموضوع .
- وبعد اطلاعه على توصية لجنة الأنظمة رقم ٢٧ في ٢/٣/١٣٨٩ هـ - . . .

( بقرار مائي )

- ١ ) الموافقة على مشروع نظام ديوان المراقبة العامة بالصيغة المرافقة لهذا .
- ٢ ) وقد نظم مشروع مرسوم ملكي لذلك صورته مرافقة لهذا . . .
- ولما ذكره . . .

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء



## نظام ديوان المراقبة العامة

### تشكيل الديوان

- المادة الأولى : ديوان المراقبة العامة جهاز مستقل مرجعه رئيس مجلس الوزراء .
- المادة الثانية : يشكل الديوان من رئيس ونائب للرئيس ومن عدد كاف من الموظفين .
- المادة الثالثة : يتم تعيين رئيس الديوان بأمر ملكي ، ولا يجوز عزله أو إحالته إلى التقاعد إلا بأمر ملكي . ويعامل من حيث العرتب الشهري ومرتب التقاعد وقواعد الإتهام والمحاكمة معاملة الوزراء .
- المادة الرابعة : يتم تعيين نائب رئيس الديوان بأمر ملكي في العتبة الخامسة عشر .
- المادة الخامسة : يتولى رئيس الديوان الإشراف على تنظيم الديوان وكل ما يتعلق بإدارة أعماله وشئون موظفيه ويكون له في كل ذلك مالىزير في وزارته من صلاحيات .
- وتسرى على موظفي الديوان جميع القواعد الموضوعية لموظفي الحكومة ، إلا ما ورد بشأنه نص خاص في هذا النظام .
- المادة السادسة : لرئيس الديوان أن يفوض عنه نائبه في مباشرة بعض صلاحياته ، وينوب نائب الرئيس عن رئيس الديوان في جميع صلاحياته عند غيابه .

### اختصاصات الديوان

- المادة السابعة : يختص الديوان بالرقابة اللاحقة على جميع إيرادات الدولة ومصرفاتها وكذلك مراقبة كائنة أموال الدولة المنقولة والثابتة ومراقبة حسن استعمال هذه الأموال واستغلالها والمحافظة عليها .
- المادة الثامنة : تنفذ الأحكام السابقة يعمل الديوان على إعداد اللوائح التنفيذية والتصد يسبق عليها من رئيس مجلس الوزراء وإيجاد الأجهزة اللازمة التي تشكل ما يأتي :-
- ( ١ ) التحقق من أن جميع إيرادات الدولة وستحققاتها من أموال وأعيان وخدمات قد أدخلت في ذمتها وفقاً للنظم السارية وأن كافة مصرفاتها قد تمت وقفاً لا أحكام الميزانية السنوية وطبقاً للنظم واللوائح الإدارية والمالية والحسابية النافذة .
- ( ٢ ) التحقق من أن كافة أموال الدولة المنقولة والثابتة تستعمل في الأغراض التي خصصت من أجلها من قبل الجهة المختصة .
- وأن لدى هذه الجهات من الإجراءات ما يكتل سلامة هذه الأموال وحسن استعمالها واستغلالها ويضمن عدم إساءة استعمالها أو استغلالها في غير الأغراض التي خصصت من أجلها .
- ( ٣ ) التحقق من أن كل جهة من الجهات الخاضعة لمراقبة الديوان - وفقاً لأحكام

المادة التاسعة - تقوم بتطبيق الأنظمة واللوائح المالية والحسابية التي تخضع لها وفقاً لنظامها الخاص تطبيقاً كاملاً وأنه ليس في صلاحياتها المالية ما يتعارض مع تلك الأنظمة واللوائح .

( ٤ ) متابعة الأنظمة واللوائح المالية والحسابية النافذة للتحقق من تطبيقها وكفائتها وملاءمتها للتطورات التي تستجد على الإدارة العامة بالمملكة وتوجيه النظر إلى أوجه النقص في ذلك وتقديم الاقتراحات اللازمة لتأخير هذه الأنظمة واللوائح أو تغييرها .

المادة التاسعة :

تخضع لرقابة الديوان وفقاً لأحكام هذا النظام .

- ( ١ ) جميع العيادات والإدارات الحكومية وفروعها .
- ( ٢ ) البلديات وإدارات العموم ومجالس المياه .
- ( ٣ ) المؤسسات العامة والإدارات الأخرى ذات الميزانيات المستقلة التي تخرج لها الحكومة جزءاً من مال الدولة أما بطريق الإعانة أو لغرض الاستئجار .
- ( ٤ ) كل مؤسسة عامة أو شركة تصاحب الدولة في رأس مالها أو ضمن لها حصداً أدنى من الأرباح على أن تتم الرقابة عليها وفق تشريع خاص بهذه المؤسسات ويصدر به قرار من مجلس الوزراء يحدد فيه مدى هذه الرقابة بحيث تتناسب مع طبيعة عملها ومدى علاقتها المالية بالدولة بحيث لا يعرقل نشاطها .
- ( ٥ ) كل هيئة يكلف الديوان بمراقبة حساباتها بأمر من رئيس مجلس الوزراء أو قرار من مجلس الوزراء .

#### مباشرة الديوان لأختصاصاته

المادة العاشرة :

على جميع الجهات الخاضعة لرقابة الديوان تقديم كافة البيانات الحسابية وغيرها والمستندات والوثائق التي تسكن الديوان من مباشرة اختصاصاته وفقاً لهذا النظام وكذلك تقديم كافة التسهيلات اللازمة لعمليه ومفتشية وفقاً للوائح التنفيذية التي تصدر بهذا الصدد .

المادة الحادية عشرة : يبلغ الديوان ملاحظاته إلى الجهة المختصة ويطلب إليها اتخاذ الإجراءات اللازمة . وعلى الجهة أن تخطر الديوان بما اتخذته في خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إبلاغها .

المادة الثانية عشرة : تفتقر مسؤولية مدير الشئون المالية الشخصية أو من يقوم مقامه في الأحوال التالية بالسبب يثبت أن شخصاً آخر بعينه هو المسؤول .

- ( ١ ) أية مخالفة لأحكام المادة الحادية عشرة .
- ( ٢ ) تأخر إرسال البيانات المطلوبة والتقارير الدورية إلى الديوان عن مواعيد محددة .

المادة الثالثة عشرة : إذا وقع خلاف بين الجهة المختصة وبين الديوان ولم تفتح الجهة بوجهة نظر الديوان

الأهمية وجب عليه عندئذ عرض الأمر في الحال على رئيس مجلس الوزراء للفصل فيه .

المادة الرابعة عشرة : يلتزم الديوان باتخاذ الاجراءات الكفيلة بالمحافظة التامة على اسرار الجهات التي يقوم بمراقبتها .

#### المخالفات المالية والحسابية

المادة الخامسة عشرة : تعتبر من المخالفات المالية مايلي :-

- ( ١ ) مخالفة أى حكم من أحكام هذا النظام أو اللوائح التنفيذية التي تصدرتفهمه لا حكمه .
- ( ٢ ) مخالفة أى حكم من أحكام أنظمة الدولة ولوائحها المتعلقة بالمحافظة على أموالها المنقولة والثابتة وتنظيم شئونها المالية كأحكام الميزانية والأنظمة المالية والحسابية ولوائح المستودعات .
- ( ٣ ) كل إهمال أو تقصير يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو تعريض مصلحة من مصالحها المالية للخطر أو يكون من شأنه أن يؤدى الى ذلك .

المادة السادسة عشرة : في حالة اكتشاف مخالفة ، فلدى ديوان ، أن يطلب تبعا لأهمية المخالفة من الجهة التابعة لها الموظف إجراء التحقيق اللازم ومعاقبته ادريا أو أن يقوم الديوان بتعريض الدعوى العامة ضد الموظف المسئول أمام \* الجهة المختصة نظاما باجراءات التأديب \* على كل جهة من الجهات المنصوص عليها في الفقرات ( ١ ) و ( ٢ ) و ( ٣ ) من المادة التاسعة احاطة الديوان غير اكتشافها لأية مخالفة مالية أو وقوع حادث من شأنه أن تترتب عليه خسارة مالية للدولة ، وذلك دون إخلال بما يجب أن تتخذه تلك الجهة من اجراءات .

المادة السابعة عشرة : لا يجوز التجاوز عن أية مخالفة مالية إلا بقرار من مجلس الوزراء بعد أخذ رأى ديوان الرقابة العامة في ذلك .

المادة الثامنة عشرة : استثناء من أحكام المادة السابقة لرئيس الديوان سلطة التجاوز عن المخالفات المالية البسيطة التي لا تلحق بالخزينة العامة ضررا ولا تتجاوز قيمتها خمسمائة ريال وذلك متى قام الموظف المسئول بإعادة المبلغ الى الخزينة ووجدت جبريات للتجاوز يقتضيه به رئيس الديوان .

#### التقرير السنوي

المادة العشرون : يجب على رئيس الديوان رفع تقرير سنوي عن كل سنة مالية في فترة لا تتجاوز بأية حال من الأحوال اليوم الأخير من الشهر التاسع للسنة المالية التالية ، فإذا صادف ذلك

اليوم يوم عطلة رسمية وجب تقديم التقرير في اليوم الذي يليه . على أن يشتمل التقرير  
على ما يلي :-

- ( ١ ) تقييم للإدارة المالية للدولة بصفة عامة خلال تلك السنة .
  - ( ٢ ) تقييم للإدارة المالية لكل جهة من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان خلال تلك السنة .
  - ( ٣ ) بيان عن الحساب الختامي لتلك السنة ، فإذا لم يتم تقديم الحساب الختامي من وزارة المالية قبل حلول موعد التقرير السنوي بوقت كاف وجب أن يشتمل التقرير على بيان بالأسباب التي حالت دون تقديم الحساب الختامي ورأي الديوان في ذلك لا سيما بالنسبة للخطوات التي يرى الديوان اتباعها لإزالة تلك الأسباب .
  - ( ٤ ) بيان موجز عن أعمال الديوان خلال تلك السنة .
- المادة الحادية والعشرون : يرفع التقرير السنوي المشار اليه في المادة السابقة الى جلالة الملك على أن ترسل صورة منه الى مجلس الوزراء وأخرى الى وزارة المالية والاقتصاد الوطني .
- المادة الثانية والعشرون : لرئيس الديوان - دون اغلال بأحكام المادة العشرين - أن يرفع تقارير أخرى خلال السنة سواء كانت تقارير عامة أو خاصة بموضوع معين أو قضية معينة .

#### أحكام عامة

المادة الثالثة والعشرون : يجب أن ترسل الى الديوان نسخة أصلية من عقود التوريدات والتمديدات والأعمال والخدمات وعلى وجه العموم كل عقد أو اتفاق تبرمه إحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرات ( ١ ) و ( ٢ ) و ( ٣ ) من المادة التاسعة يكون من شأنه ترتيب حق أو التزامات مالية للدولة أو عليها تزيد قيمتها عن ( ٥٠٠.٠٠٠ ) غسین الف ريال سعودي فهو ابرامها ويجب ان تكون تلك النسخة مصحوبة بكافة ما يتعلق بالعقد من وثائق ومستندات وميانات .

المادة الرابعة والعشرون : على رئيس الديوان تحديد الاجراءات اللازمة لمباشرة اغتصاصات الديوان المتعلقة بالمؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفقرتين ( ٣ ) و ( ٤ ) من المادة التاسعة بما يتفق وأنظمتها المالية الخاصة ويتلائم مع طبيعة أعمالها ويتناسب مع استقلال هذه المؤسسات والهيئات .

المادة الخامسة والعشرون : ( ١ ) على رئيس الديوان تحديد النسب المئوية لأعمال المراجعة التي يقوم بها الديوان ووضع اجراءات اختيار العينات على أسس علمية وفقاً للطرق الاحصائية وعلى غرض الحاجة والخبرة وذلك بالنسبة لكل فئة من المستندات والعمليات التي يقوم الديوان بمراجعتها لكل جهة من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان .

( ٢ ) يتم تحديد النسب المئوية هذه من قبل رئيس الديوان في لوائح سرية

يصدره لذلك وتوضع اجراءات للمحافظة على سريتها التامة .

المادة السادسة والعشرون : لرئيس الديوان بناءً على اقتراح منه وسوافة رئيس مجلس الوزراء\* صرف مكافأة تشجيعية لموظفي الديوان الذين يومية اجتهد هم الى توفير مبالغ ضخمة للخزينة العامة أو انقاذ كمية كبيرة من أموال الدولة من خطر محقق . وتصرف تلك المكافآت من الاعداد الذي يخصص في ميزانية الديوان لهذا الغرض ، على ان لا يتجاوز ما يصرف للموظفين رواتب ثلاثة أشهر في السنة .

المادة السابعة والعشرون : يضع رئيس الديوان مشروع ميزانية الديوان طبقاً للقواعد المعمول بها في الادارات الحكومية .

المادة الثامنة والعشرون : ( ١ ) لا يجوز لرئيس الديوان ونائبه ولا أى موظف من موظفي الديوان الآخرين في أثناء توليه وظائفه أن يزاول أى عمل حكومي آخر يترتب أو بمكافأة من خزنة الدولة أو أن يقبل عضوية أية شركة أو هيئة مالية سواء كان ذلك بمقابل أم بدون مقابل أو أن يزاول أى عمل تجارى أو مهني .

( ٢ ) بالإضافة الى ماورد في الفقرة السابقة لا يجوز لأى من رئيس الديوان ونائبه في أثناء توليه وظائفه أن يشتري شيئاً من أموال الدولة أو أن يورثه أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يهاضها عليه .

المادة التاسعة والعشرون : يصرف بدل تفرغ لمن يستحق من موظفي الديوان الفخيين بقرار من مجلس الوزراء\* بناءً على اقتراح رئيس الديوان .

المادة الثلاثون : يعمل الديوان على اعداد اللوائح التنفيذية اللازمة لهذا النظام والتصديق عليها من رئيس مجلس الوزراء\* .

المادة الحادية والثلاثين : مجلس الوزراء\* هو الجهة المختصة بتفسير أحكام هذا النظام .

المادة الثانية والثلاثين : تطبق أحكام نظام الموظفين العام في الحالات التي لم يرد في شأنها نص خاص فسي أحكام هذا النظام .

المادة الثالثة والثلاثين : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره . ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

